

اختصاص المجالس الملوية

الطعن رقم ٠٠٢٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥١١
بتاريخ ١٩٠٢-٠٢-١٩٥٣
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس الملوية
فقرة رقم : ٣

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما إنتهى إليه من أن المحاكم الشرعية غير مختصة بفرض نفقة للطاعنة على زوجها المطعون عليه أقام قضاءه على أن المجلس الملوى لطائفة السريان الكاثوليك هو وحده صاحب الولاية بنظر ما ينشأ بين الزوجين من منازعات بشأن الزواج الذى إرتضت فيه الطاعنه أحكام هذه الطائفة حتى وإن لم تكن أصلا من أبنائها ، فليس فى هذا التقرير مخالفة للقانون أو تناقض يبطله .

(الطعن رقم ٢٤ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٣/٢/١٩)

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٦٨٧
بتاريخ ١٩٥٤-٠٥-٢٢
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس الملوية
فقرة رقم : ٣

متى كانت الزوجة التابعة لطائفة الأقباط الأرثوذكس قد أسست دعواها أمام المجلس الملوى بطلب النفقة والطلاق من زوجها التابع لنفس الملة على سوء العشرة والخيانة الزوجية ، وكان الزوج قد أشهر إسلامه بعد رفع الدعوى ودفع بعدم اختصاص المجلس الملوى بنظرها فتنازلت الزوجة عن طلب النفقة وطلبت الطلاق لإسلام الزوج ، فإن المجلس المذكور إذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص وبالطلاق لإسلام الزوج دون أن يتعرض لأى من السببين اللذين أقيمت عليهما الدعوى ابتداء يكون قد جاوز حدود اختصاصه ذلك أنه فصل فى دعوى اختلف طرفاها ديانة فى حين أن مناط اختصاصه الاستثنائى المحدود هو وجوب اتحاد طرفى الخصومة فى الملة ، ولا يسوغ أن يمد المجلس اختصاصه لمثل هذا الطلب الإضافى بمقولة أنه متى كان الزواج قد تم أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية كان المجلس الملوى مختصا بالفصل فى آثار الزواج مهما اختلفت ديانة الزوجين بعد العقد ذلك لأن الأمر العالى الصادر بإنشاء هذا المجلس إنما أقام اختصاصه على اتحاد ملة طرفى الخصومة فحسب ولم يجعل لجهة تحرير عقد الزواج شأنها فى الأمر ، كذلك لا محل لتبرير اختصاصه بأنه وقد كان هو المختص بنظر الدعوى وقت رفعها يظل مختصا مهما طرأ عليها بعد رفعها مما يؤثر على اختصاصه إذ هذا القول مدفوع -أولا - بأن الدعوى التى رفعت للمجلس الملوى وكان مختصا وقت ذاك بنظرها هى دعوى نفقة وطلاق لسوء العشرة والخيانة الزوجية أما الطلب الذى فصل فيه وأجابه وهو الطلاق لإسلام الزوج فقد رفع له بعد إسلام المدعى عليه ولم يتعرض للطلب السابق - وثانيا - بأن المدعى عليه أصبح بعد إشهار إسلامه مسلما تحكم الشريعة الإسلامية وحدها دون غيرها حالته الشخصية فلا يسوغ أعمالا للقاعدة المقررة فى فقه المرافعات إخضاعه فى أحواله الشخصية للمجلس الملوى وهو مجلس طائفى

=====

الطعن رقم ٠٠٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٢٦٣
بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٥٣

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ١

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها أقامت دعواها بصحيفتها المعلنه فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ أمام المحكمة الابتدائية بطلب تطليقها من زوجها الطاعن وتصفية الشركة الزوجية وتأييد قرار قنصل فرنسا بحضانتها لولدها وإلزام الطاعن بأن يدفع إليها نفقة شهرية . وقررت المحكمة ضم ملف القضية القنصلية المرفوعة من المطعون عليها على الطاعن بطلب تطليقها منه كما قررت ضم القضية المرفوعة من الطاعن على المطعون عليها إلى قضية هذه الأخيرة ثم قام رئيس المحكمة الابتدائية بمحاولة التوفيق بين الزوجين إلا أنه لم يوفق فى مسعاه مما يفيد أن المحكمة - وإن لم تصرح بذلك فى حكمها - اعتبرت دعوى المطعون عليها دعوى جديدة منقطعة الصلة بما سبقها من دعاوى وإجراءات اتخذت قبل الطاعن أمام المحكمة القنصلية ، وكان قرار المحكمة بضم ملف القضية القنصلية ليس من شأنه أن ينفى عن دعوى المطعون عليها التى رفعتها بعريضة جديدة أمام المحكمة الابتدائية كيانها المستقل عن الدعاوى التى ضمت إليها ، فلا يسوغ القول بأنها ليست إلا تنمة واستمرارا للإجراءات القضائية التى نشأت فى المحكمة القنصلية ، لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعن هى دعوى مبتدأة أعلنت صحيفتها فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعد إلغاء المحاكم القنصلية . فانه وفقا لأحكام المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء الواجب العمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وللمواد ٨٢٧ وما بعدها من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات فى مواد الأحوال الشخصية وهو الواجب العمل به عملا بنص المادة ٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تكون جميع المسائل الخاصة بإجراءات التتطبيق والانفصال خاضعة للقانون المصرى وحده إذ هو قانون البلد الذى أقيمت فيه الدعوى وبوشرت فيه الإجراءات وذلك وفقا لنص المادة ٢٢ من القانون المدنى .

=====

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧٠١
بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٥٤

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ٢

لما كانت طائفة الروم الكاثوليك هي من الطوائف التي كان معترفا لمجلسها الملى
بالفصل في المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية التي تقوم بين أبناء هذه الطائفة
، وكان القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ قد نص في المادة الأولى منه على استمرار
السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن في الديار المصرية إلى حين
الاقرار على أمر آخر بالتمتع بما كان لها من حقوق عند زوال السيادة العثمانية ،
وكان من مقتضى ذلك أن السلطات القضائية المذكورة هي والهيئات التي تمارس
تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق
التي كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرامانات والبراءات العثمانية فان
المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك أصبح يستمد
ولايته من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ ولا محل للجدل في أصل مشروعية ولايته
التي كان يباشرها قبل صدور هذا القانون .

=====

الطعن رقم ٠٠٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٩٦١
بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٥٤
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس الملية
فقرة رقم : ١

خطأ الزوج لا يعتبر وفقا لأحكام القانون الفرنسى الواجب التطبيق سببا لعدم قبول
دعواه بطلب التظليق للاهانه الجسيمة التي لحقته بسبب خطأ زوجته وإنما يعتبر من
المسائل الموضوعية البحتة التي يتعين على المحكمة أن تقيم لها وزنا في تقدير
جسامة ما لحق الزوج طالب التظليق من إهانة للأخطاء المنسوبة إلى الزوجة
المدعى عليها حتى إذا انتهت من هذا التقدير برأى رتبته على نتيجته آثاره القانونية
بالنسبة إلى طلب حضانة الاولاد و النفقة إن كانت مطلوبة ومصروفات دعوى
التظليق .

=====

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١
بتاريخ ٢٩-١١-١٩٥٤
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس الملية
فقرة رقم : ١

القاعدة الواردة في لائحة المجلس الملى للأقباط الكاثوليك التي تنص على أن ميعاد
استئناف الأحكام الحضورية يبدأ من تاريخ صدورها ليست مخالفة للقانون أو النظام
العام ، ذلك إنه و إن كانت القاعدة العامة في خصوص الطعن في الأحكام هو
وجوب إعلانها حتى ينفتح ميعاد الطعن فيها إلا أن القانون أجاز الاستثناء من هذه
القاعدة فنص في المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات على أنه " تبدأ مواعيد الطعن من
تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك " وجاء القانون رقم ١٢٦
لسنة ١٩٥١ الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية بقاعدة عامة
في المادة ٨٧٥ تقضى بأن ميعاد استئناف الأحكام الحضورية يبدأ من تاريخ النطق
بها وهذه القاعدة مطابقة تماما للقاعدة التي قررتها لائحة المجلس الملى .

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١

بتاريخ ١٩٥٤-١١-٢٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ٣

لما كانت طائفة الأقباط الكاثوليك هي من الطوائف التي كان معترفا لمجلسها الملى بالفصل فى المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية التي تقوم بين أبناء هذه الطائفة وكان القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ قد نص فى مادته الأولى على استمرار السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية إلى حين الإقرار على أمر آخر بالتمتع بما كان لها من حقوق عند زوال السيادة العثمانية و كان مقتضى ذلك أن السلطات القضائية المذكورة هي و الهيئات التي تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخلولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التي كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات و الفرمانات و البراءات العثمانية ، فإن المجلس الملى لطائفة الأقباط الكاثوليك أصبح يستمد ولايته فى مسائل الأحوال الشخصية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ ويكون هو المختص بالفصل فى هذه المسائل بين أبناء الطائفة فيما عدا بعض المسائل التي أخرجت من اختصاصه بإنشاء المجالس الحسينية وبإخضاع الوصية لنظام المواريث باعتبارها من المسائل العينية ، وتكون المحكمة الشرعية إذ قضت بدخول الزوجة القبطية الكاثوليكية فى طاعة زوجها الذي ينتمى لنفس الملة على خلاف الحكم السابق صدوره بينهما من المجلس الملى قد جاوزت نطاق اختصاصها بما يستوجب وقف تنفيذ حكمها .

(الطلب رقم ٤ سنة ٢٤ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٥٤)

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣

بتاريخ ١٩٥٤-١١-٢٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ١

متى كانت الزوجة و هي مارونية أصلا قد انضمت قبل زواجها إلى طائفة الروم الكاثوليك التي ينتمى إليها زوجها وعقد زواجهما فى كنيسة الروم الكاثوليك التي إنتمت إليها وتم عماد أولادهما حسب طقوس هذه الكنيسة ، فإن المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك يكون هو المختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين هذين الزوجين ولا يؤثر على هذا الأختصاص استصدار الزوجة شهادة من الكنيسة القبطية الأرثوذكسية تفيد انتمائها إلى هذه الطائفة متى كانت قد ظلت حتى بعد نشوب الخلاف بينها و بين زوجها تعتبر نفسها من طائفة الكاثوليك و التجأت فعلا إلى مجلس ملى الأقباط الكاثوليك و رفعت دعواها أمامه بطلب الحضانة والنفقة ، وكانت الشهادة المذكورة تناقض الثابت بالأوراق من انتمائها إلى طائفة زوجها لا يبين منها متى وكيف انتمت إلى طائفة الأقباط الارثوذكس و هل كان هذا الانتماء سابقا على زواجها أم لاحقا له .

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٠٣
بتاريخ ١٩٥٥-٠٢-٠٨

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ١

لما كان اختصاص المجلس الملى للروم الأرثوذكس منوطا باتحاد ملة الطرفين و
جنسيتها المصرية ، و كان الزوج مصريا أرثوذكسيا فى حين أن زوجته كاثوليكية
يوجوسلافية ، و كان لايؤثر على جنسيتها هذه مجرد كونها قد تزوجت من مصرى
بعد العمل بالمادة ٩ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، فان هذا المجلس لا يكون
مختصا بنظر دعوى الطلاق المرفوعة من الزوج و تكون المحكمة المدنية هى
الجهة الوحيدة المختصة بنظر ما ينشأ بين الزوجين من نزاع يتعلق بأحوالهما
الشخصية وذلك وفقا لنص المادتين ١٢ و ١٣ من قانون نظام القضاء .

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٢٦
بتاريخ ١٩٥٣-١٢-١٨

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ١

جرى قضاء هذه المحكمة بأن جهة تحرير عقد الزواج لا يمنح الجهة التى حررت
اختصاصا قضائيا بل العبرة فى ذلك هى باتحاد طرفى الخصومة الذى أقام المشرع
عليه وحده اختصاص المجالس المليية . وإذن فمتى كان الواقع هو أن الزوج تابع
لطائفة المذهب الانجلى بينما تتبع زوجته طائفة الأرمن الأرثوذكس وكان رضاء
الزوج باجراء عقد الزواج أمام كنيسة الأرمن الأرثوذكس التى تنتمى إليها زوجته
وقبوله اتباع طقوس هذه الكنيسة ونظمها لايفيد بذاته تغيير المذهب أو الملة وكان
الزوج قد قدم ما يفيد أنه ولد بروتستنتيا ومن أبوين انجيليين وعمد فى كنيسة
الانجيليين وليس فى الاوراق ما يفيد أنه اعتنق مذهبا مخالفا ، فان الحكم الصادر من
المجلس الملى لطائفة الأرمن الأرثوذكس بطلاق الزوجة يكون قد صدر من جهة لا
ولاية لها ويتعين وقف تنفيذه و يكون الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بدخول
الزوجة فى طاعة زوجها قد صدر منها فى حدود ولايتها و يتعين رفض طلب وقف
تنفيذه .

(الطلب رقم ٧ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٨/١٢/١٩٥٤)

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧١٢
بتاريخ ١٩٥٤-٠٥-٢٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ٣

لما كان الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب و إختصاصات المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس و المعدل بالقوانين رقم ٨ لسنة ١٩٠٨ و رقم ٣ لسنة ١٩١٢ و رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ قد قصر إختصاص هذا المجلس على المنازعات التى تقوم بين أبناء هذه الطائفة ، و كانت المحاكم الشرعية هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى منازعات الأحوال الشخصية بين المصريين المختلفى المذهب ، و كانت الطالبة تنتمى إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس فى حين ينتمى المدعى عليه إلى طائفة الأقباط الكاثوليك لما كان ذلك ، فإن المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس إذ قضى بإلزام المدعى عليها بنفقة للطالبة يكون قد جاوز حدود إختصاصه و يكون الحكم الصادر من المحكمة الشرعية ببراءة ذمة المدعى عليه من متجمد هذه النفقة قد صدر من جهة ذات ولاية و يتعين رفض طلب وقف تنفيذ الحكم الشرعى .

(الطلب رقم ٣ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٤/٠٥/٢٢)

=====

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٧٧
بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٥٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعى : إختصاص المجالس الملية
فقرة رقم : ٣

مسألة عدم إختصاص المجلس الملى التى تثار فى طلب الإستئناف هى مسألة متعلقة بموضوع الإستئناف و لا يملك المجلس الملى التعرض لبحثها قبل البحث فى شكل الإستئناف

=====

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١
بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٥٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعى : إختصاص المجالس الملية
فقرة رقم : ١

ليس للمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس ولاية فى النظر فى دعوى الميراث و تعيين الورثة إذا اختلفت ديانتهم ، ذلك أن شرط ولايته وفقاً لنص المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ فى مسائل المواريث هو إتحاد ملة الورثة جميعاً و إتفاقهم على الترافع إليه ، و إلا كانت الولاية على أصلها للمحاكم الشرعية ، فإذا كان المورث قد تزوج حال حياته حينما كان قبلياً أرثوذكسياً بزوجة رزق منها بأولاد ثم إعتنق الإسلام و تزوج بعد ذلك بزوجة رزق منها بأولاد آخرين حينما كان مسلماً فصاروا مسلمين بالتبعية له ثم أرتد عن الإسلام - فإن الحكم الصادر من المجلس الملى المذكور فى دعوى إثبات وفاة هذا المورث و إنحصار إرثه فى ورثة معينين يكون قد صدر منه فى غير حدود ولايته بعكس حكم المحكمة الشرعية الصادر فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٦/٠١/٢٨)

=====

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١
بتاريخ ١٩٥٩-٠١-٠٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ٤

إذا كان الطرفان-الطالبية و المدعى عليه - ينتميان وقت الزواج الذى تم أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية -إلى تلك الطائفة ، و كان المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس هو المختص حينذاك بالفصل فى دعوى الفصل و النفقة -إلا أنه لايسوغ القول بأنه متى كان الزواج قد تم أمام الكنيسة القبطية الارثوذكسية فإن المجلس يبقى مختصاً بالفصل فى آثار الزواج مهما اختلفت ديانة الزوجين بعد العقد . ذلك لأن الأمر الصادر بإنشاء هذا المجلس أنما أقام إختصاصه على اتحاد ملة طرفى الخصومة فحسب و لم يجعل لجهة تحرير عقد الزواج شأناً فى الأمر ، و إذن فمتى كان الثابت أن المدعى عليه أصبح بعد إشهار إسلامه - مسلماً - فإن الشريعة الإسلامية وحدها دون غيرها - من وقت حصول هذا التغيير -هى التى تحكم حالته الشخصية فلا يجوز إخضاعه فى أحواله الشخصية التى طرأت بعد الزواج للمجلس الملى و هو مجلس طائفى محدود الولاية لا يستطيع أن يحكم بغير القواعد التى وضعت لأبناء طائفته من الأقباط الارثوذكس إذ فى هذا إهدار غير جائز لحقوق موضوعية و مخالفة للنظام العام . و لا محل للقول بأن المدعى عليه لايصح اعتباره مسلماً بعد ارتداده و أنه لايزال على دينه و أنه إنما أظهر اعتناقه للإسلام تهرباً من إختصاص المجلس الملى أو احتيلاً للكيد للمدعية بعد ما أثبتت المحكمة الشرعية أن إسلام المدعى عليه أصبح ثابتاً رسمياً من تاريخ الإشهار بإشهار اسلامه و أنه أوقع الطلاق فعلاً ، و من ثم فإن الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بالكف عن مطالبته بالنفقة من تاريخ إسلامه تأسيساً على وقوع الطلاق يكون قد صدر من جهة ذات ولاية .

(الطلب رقم ١١ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٩/١/١٩٥٩)

=====

الطعن رقم ٠٠٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٤
بتاريخ ١٩٥٦-٠١-١٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ٥

متى رفعت الدعوى بطلب أحقية فى إستعمال إسم وكان المدعى مقيماً بمصر والمدعى عليهم من الأجانب المقيمين بها فإن هذا الطلب يدخل فى إختصاص المحاكم الوطنية للأحوال الشخصية .

=====

الطعن رقم ٠٠٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٨٣
بتاريخ ١٩٥٦-٠٦-٢٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ١

دعاوى نفقات ذوى الأرحام من طائفة الأقباط الأرثوذكس هى مما يدخل فى ولاية المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس وفقاً لحكم المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ .

=====

الطعن رقم ٠٠٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٨٣
بتاريخ ١٩٥٦-٠٦-٢٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعى : اختصاص المجالس الملية
فقرة رقم : ٢

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم الصادر من المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس أن الدعوى رفعت باعتبار طرفى الخصومة فيها من طائفة الأقباط الأرثوذكس ، و سلم الطرفان طيلة مراحل التقاضى أمام المجلس الملى بالوحدة الطائفية و استمر المدعى عليه لا يدعى غير ذلك حتى صدر الحكم النهائى من المجلس الملى العام ، فإن إدعاءه لأول مرة أمام محكمة النقض أنه من اتباع المذهب الإنجلى لا يفيد شئاً - و يكون حكم المجلس الملى حائزاً لقوة الأمر المقضى .

(الطلب رقم ٦ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٦/٦/١٩٥٦)

=====

الطعن رقم ٠٠٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ١
بتاريخ ١٩٥٧-٠١-٢٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعى : اختصاص المجالس الملية
فقرة رقم : ٣

إختصاص المحاكم الشرعية بالفصل فى دعاوى الأحوال الشخصية بين غير المسلمين إنما يكون عند إختلاف المذهب أما إذا أتحد الطرفان مذهباً فلا إختصاص للمحاكم الشرعية بالفصل فى الدعوى - و من ثم فلا تختص المحاكم الشرعية بطلب وقف تنفيذ حكم النفقة الصادر لزوجته على زوجها من طائفة الأقباط الأرثوذكس ، و لا يؤثر فى ذلك أن تكون الزوجة لجأت فى بادىء الأمر إلى المحاكم الشرعية بطلب فرض النفقة لها على زوجها . ذلك لأن عدم ولاية المحاكم الشرعية بالفصل فى هذا النزاع أمر يتعلق بالنظام العام .

(الطلب رقم ٩ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٥٧)

=====

الطعن رقم ٠٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣٠
بتاريخ ١٩٥٦-٠٢-٢٥

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعى : اختصاص المجالس الملية
فقرة رقم : ٢

إذا صدر حكم من المجلس الملى المارونى بنفقة شهرية لزوجته ثم صدر بعد ذلك حكم من المحكمة الشرعية بالكف عن المطالبة بالنفقة لزوال مقومتها فإنه لا يكون

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٥٦)

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٨٥٨

بتاريخ ١٩٥٧-١١-٢٨

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس الملّية

فقرة رقم : ١

متى كان الحال فى الدعوى المرفوعة بطلب نفقة شهرية أنها كانت منظورة أمام الدائرة الاستئنافية بالمجلس الملّى العام و لم يكن قد تم الفصل فيها حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ فإن المحكمة التى تختص باستمرار النظر فيها هى محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف وفقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . فإذا كان الحكم قد استند إلى المادة الثامنة من هذا القانون بمقولة إنها تجعل الاختصاص فى مثل هذه الدعوى للمحاكم الجزئية وإن استئنافها يكون أمام المحكمة الابتدائية فإن هذا الاستناد يكون خاطئاً ومخالفاً للقانون - على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٣ سنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٥٧)

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤٠٠

بتاريخ ١٩٥٧-٠٤-٠٤

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس الملّية

فقرة رقم : ١

متى تبين أن دعوى النفقة كانت منظورة أمام الدائرة الإستئنافية بالمجلس الملّى و لم يكن قد تم الفصل فيها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ فإن المحكمة التى تختص باستمرار النظر فيها هى محكمة الإستئناف الواقع فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف و ذلك وفقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية و الملّية ، و القول بأن الاختصاص فى هذه الدعوى للمحاكم الجزئية و إستئنافها يكون أمام المحاكم الابتدائية هو قول خاطئ مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٣٥ سنة ٢٦ ق ، جلسة ٤/٤/١٩٥٧)

الطعن رقم ٠٠٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٢٦٣

بتاريخ ١٩٥٣-٠٦-٣٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس الملّية

فقرة رقم : ٢

لما كانت المواد ٨٢٧ وما بعدها قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية المعمول به ابتداء من ١٥

=====

الطعن رقم ٠٠٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٢٦٣

بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٥٣

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس الملّية

فقرة رقم : ٣

متى كانت المحكمة إذ أقرت الإجراءات التحفظية التي أمر بها قاضى القنصلية
تملك إصدارها عملا بنص المادة ٨٢٨ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ فان
إقرارها يجعلها بمنأى عن كل تعيب .

=====

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧٠١

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٥٤

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس الملّية

فقرة رقم : ٣

متى كان الثابت أن والد المدعى عليها الذى كان تابعا لطائفة الأرمن الكاثوليك قدم
طلبا لانضمامه الى كنيسة الروم الكاثوليك هو و زوجته وابنته وقبل انضمامه لهذه
الطائفة و تم عماد المدعى عليها و تثبيتها حسب طقوس هذه الكنيسة ، فلما تزوجت
من الطالب الذى ينتمى لنفس الطائفة نص فى عقد الزواج على أنها من طائفة الروم
الكاثوليك ، و لما أنجبت ولدا تم عماده أيضا حسب طقوس الكنيسة المذكورة كما
نص فى الشهادة الصادرة من كنيسة الروم الكاثوليك أن طرفى الخصومة من أبناء
هذه الطائفة ، وكانت المدعى عليها أيضا هى التى افتتحت النزاع بأن التجأت الى
المحكمة الكنيسة للروم الكاثوليك بطلب تقرير نفقة لها على زوجها الطالب وهى
المحكمة التى لا تختص إلا بالفصل فى منازعات أبناء هذه الطائفة فانها تكون
بالأقل قد أقرت بعد أن جاوزت سن الرشد تبعيتها لمذهب الروم الكاثوليك الذى سبق
أن إعتنقه والدها ، ويكون المجلس الملّى لهذه الطائفة هو المختص بنظر مسائل
الاحوال الشخصية الخاصة بالطرفين وتكون المحكمة الشرعية إذ قضت فى دعوى
النفقة المقامة من الزوجة على زوجها قد جاوزت حدود ولايتها مما يتعين معه
إيقاف تنفيذ الحكم الصادر منها .

(الطلب رقم ٣ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٥٤)

=====

الطعن رقم ٠٠٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٩٦١
بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٥٤

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ٢

تقدير ما يعد إهانة جسيمة تبرر طلب التطبيق وفقا لنص المادة ٢٣٢ من القانون
المدنى الفرنسى المعدلة بالأمر الصادر فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٥ هو ماجرى
به قضاء محكمة النقض الفرنسية من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة
الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٥٤)

=====

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣
بتاريخ ٢٩-١١-١٩٥٤

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ٣

مهما يكن الرأى فى الفرمانات التركية الصادرة فى شأن اختصاص مجالس
الطوائف المليية وسريانها بذاتها فى مصر أو حاجتها إلى تشريع خاص يصدر
بنفاذها و كذلك ما إذا كانت تلك المجالس تختص بالفصل فى مسائل الأحوال
الشخصية الخاصة برعايا الطوائف من أبناء الملة الواحدة على سبيل التحكيم أو
سبيل القضاء الملزم مهما يكن الرأى فإنه لانزاع فى أن طائفة الروم الكاثوليك هى
من الطوائف التى كان معترفا لمجلسها الملى بولايه الفصل فى المنازعات الخاصة
بالأحوال الشخصية التى تقوم بين أبناء هذه الطائفة ، و لما كان القانون رقم ٨ لسنة
١٩١٥ قد نص فى مادته الأولى على استمرار السلطات القضائية الاستثنائية
المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية إلى حين الإقرار على أمر آخر بالتمتع
بما كان لها من حقوق عند زوال السيادة العثمانية ، و كان مقتضى ذلك أن السلطات
القضائية المذكورة هى والهيئات التى تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها
بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من
المعاهدات والفرمانات و البراءات العثمانية ، فان المجلس الملى لطائفة الروم
الكاثوليك أصبح يستمد ولايته فى مسائل الأحوال الشخصية من القانون رقم ٨ لسنة
١٩١٥ فلا محل للجدل فى أصل مشروعية ولايته التى كان يباشرها قبل صدور
القانون المذكور .

(الطلب رقم ٥ سنة ٢٤ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٥٤)

=====

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٤١
بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٦١

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ١

تختص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض وفقا للمادة ٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩ بالفصل فى الأمور التالية :

أ- فى الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو من صدور الحكم ولو قطعيا بشأن عدم إختصاص محكمة مذهبية أو روحية برؤية الدعوى .

ب- فى مخالفة الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون و فى قابليتها للتنفيذ و مفهوم ذلك أن الشارع لم يقصر إختصاص الهيئة فى مسائل الأحوال الشخصية على نظر النزاع السلبى أو الايجابى فى الإختصاص بين مختلف محاكم الاحوال الشخصية بالاقليم الشمالى بل جعل لها ولاية الفصل فى مخالفة الاحكام الصادرة من تلك المحاكم لقاعد الاصول و القانون ، و هى إذ تمارس هذه الولاية انما تكون جهة طعن لا محكمة تنازع .

=====

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٤١

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٦١

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعى : إختصاص المجالس المليية

فقرة رقم : ٢

تتفقد الهيئة العامة للمواد المدنية بوصفها محكمة نقض منعقدة بهيئة عامة فى نظر الطعون المقدمة لها بالقواعد التى وضعها القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى بيان ما يجوز الطعن فيه من الأحكام و ما لا يجوز و لما كان قانون السلطة القضائية لم يتضمن أحكاما خاصة فى هذا الشأن تخرجه من نطاق القاعدة العامة كما فعل فى شأن كيفية تقديم الطلب و إذا كان الحكم المطعون فيه لم يصدر من محكمة استئنافية فهو لا يقبل الطعن بالنقض وفقا للمادة الأولى من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطلب رقم ٤ لسنة ٣٠ ق / ٥٩٤ سنة ١٩٦٠ ، جلسة ٢٤/٦/١٩٦١)

=====

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٣٩

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٦١

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعى : إختصاص المجالس المليية

فقرة رقم : ١

الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين إلى الآخر إبان فترة الخطبة تعد من قبيل الهبات إذ أنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه و ينبى على ذلك أن القضاء بردها يخرج عن إختصاص المحاكم الروحية فإذا كانت المحكمة الروحية قد قضت فى حكمها المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ معين فى مقابل تلك الهدايا فإنها تكون قد فصلت فى نزاع خارج عن ولايتها.

(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٩ ق / ١٣٩٣ لسنة ١٩٥٩ ، جلسة ٢٤/٦/١٩٦١)

=====

الطعن رقم ٠٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٧٤

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٤

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ١

تحرير عقد الزواج لدى جهة مليية معينة لا يمنح هذه الجهة - و على ما جرى به
قضاء محكمة النقض - إختصاصاً قضائياً بالفصل في المنازعات الناشئة عن هذا
الزواج ، إذ العبرة بكون طرفي الخصومة من أبناء ملة واحدة تابعة لهذا المجلس .
و متى كان الثابت أن الطرفين قبطيان أرثوذكسيان و قد تم عقد الخطبة بينهما أمام
الكنيسة التي يتبعانها ثم عقد زواجهما أمام ذات الكنيسة و ظلا يتنازعا أمام
المجالس المليية للأقباط الأرثوذكس دون أن يثير أحدهما أو كلاهما نزاعاً ما حول
ملتهما إلى أن قضى إستئنافياً من المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس بالفصل
بينهما و التصريح لكل منهما بالزواج ، فإن هذا الواقع يدل على أنهما قبطيان
أرثوذكسيان من أبناء ملة واحدة ، و لا يغير من ذلك كونهما عقداً زواجاً ثانياً أمام
الكنيسة الإنجيلية في الفترة بين الخطبة و الزواج الأول .

=====

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٤٤
بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٦٥

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ٧

بالرجوع إلى الأمر العالى المؤرخ ١٤ مايو ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب
مجالس طائفة الأقباط الأرثوذكس و إختصاصها بعد تعديله بالقانون رقم ١٩ لسنة
١٩٢٧ و القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٨ و القرار المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠
بالتصديق على اللائحة الداخلية لهذه المجالس ، يبين أن من بين إختصاصات
المجلس الملى العام و المجالس المليية الفرعية النظر في جميع ما يتعلق
بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموماً [و على الأخص] ما يتعلق بإدارتها ، و إذ
كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن الأعيان التى صدر بشأنها
قرار المجلس الملى لا يمكن إسباغ صفة الوقف عليها و يختص المجلس بتعيين
مديرين لها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٣/٣/١٩٦٥)

=====

الطعن رقم ٠١٨٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٥٠
بتاريخ ٢٩-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ١

إن المادة ١٦ من القانون الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب مجالس الأقباط
الأرثوذكس قد نصت على ما يفيد اختصاص تلك المجالس بالحكم فى الوراثة إذا
اتحدت ملة الوراثة جميعاً واتفقوا على اختصاصها .

الطعن رقم ٠٠٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٥٢
بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ٢

إلغاء المحاكم المليية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥ ،
يقتصر نطاقه على إختصاص المحاكم المليية بولاية القضاء فى بعض مسائل
الأحوال الشخصية دون أن يمتد إلى السلطات الممنوحة لرجال الدين و التى لازالت
باقية لها ، و من بينها قبول طلبات الإنضمام أو رفضها أو إبطالها .

الطعن رقم ٠٠٤٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٦٢
بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ١

مؤدى نصوص المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ١٩ ، ٢١ من الأمر العالى الصادر فى
١/٣/١٩٠٢ بشأن الإنجلييين و باقى الوطنيين و باقى أحكامه أن المشرع جعل من
المجلس الملى العام للإنجلييين هيئة أعطاها الإختصاص بالإشراف الشامل على
مراكز المسيحيين الوطنيين من النواحي الدينية و الإدارية و تنظيمها ، كما أعطاها
إختصاصاً قضائياً بالفصل فى المسائل التى حددها فى المادة ٢١ منه .

الطعن رقم ٠٠٤٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٦٢
بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية
فقرة رقم : ٢

جعل القانون رقم ٤٦١ لسنة ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ الإختصاص بالفصل فى مسائل
الأحوال الشخصية و الوقوف و الولاية عليه ، مما كان يدخل أصلاً فى إختصاص
المحاكم المليية ، للمحاكم العادية ، و قد ألغيت المحاكم المليية بمقتضى المادة الأولى
من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و مفاد ذلك أن نطاق الإلغاء يقتصر بالنسبة
لإختصاص المجلس الملى العام على ما كان عليه من ولاية القضاء فى بعض
مسائل الأحوال الشخصية دون أن يمتد إلى السلطات الممنوحة له بالإشراف الشامل
على مراكز الإنجلييين الوطنيين من النواحي الدينية و الإداريه ، و التى لا تزال
باقية له ، و من بين تلك الإختصاصات الأخيرة حق المجلس فى منح عنوان "
كنيسة إنجيلية " لكل هيئة دينية تستوفى الشروط المشار إليها فى المادة ١٩ من
الأمر العالى الصادر فى ١/٣/١٩٠٢ ، مما يقتضى قيام حق المجلس فى منع ذلك

الطعن رقم ٠٠٤٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٦٢

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية

فقرة رقم : ٣

إذ كان الثابت من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، أن المطعون عليه قدم شهادة صادرة من رئيس المجلس الملي العام ورد بها أن المدعى " الطاعن " و من معه خرجوا على قرارات المجلس و أن شخصيته كممثل لكنيسة المثل قد زالت ، كما قدم قرارين صادرين من المجلس الملي العام بضم كنيسة المثل المسيحى بشبرا إلى كنيسة نهضة القداسة ، و كان الحكم المطعون فيه و من قبله الحكم الابتدائى المؤيد به ، قد عولا على تلك المستندات و إستخلصا منها إنتقاء صفة المدعى وقت رفع الدعوى فى تمثيل طائفة كنيسة المثل المسيحى لضمها لطائفه نهضة القداسة ، و هو إستخلص سائغ يكفى لحمل قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون ، يكون غير صحيح .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٩/١/٣)

الطعن رقم ٠٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٠٦

بتاريخ ٠٧-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية

فقرة رقم : ١

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم المليية على أنه " تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية و الوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المليية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكمل لها " يدل على أن الدعاوى التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية تظل - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - خاضعة للائحة ترتيب المحاكم الشرعية و القوانين الأخرى المكمل لها ، و أن خلت هذه اللائحة و تلك القوانين من تنظيم للإجراءات فى الدعاوى المذكورة ، فعندئذ تتبع الإجراءات المبينة بقانون المرافعات بما فى ذلك ما ورد بالكتاب الرابع منه و إذ كانت القواعد المقررة بالمواد ٨٢ إلى ٩٧ من اللائحة المذكورة و المتعلقة بإجراءات سماع الدعوى و منها ما تستوجه المادة ٨٤ من علنية المرافعة إلا فى الأحوال التى تأمر المحكمة بإجرائها سراً ، قد ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الإشارة ، فإنه يتعين الرجوع بصدد هذه الإجراءات إلى مواد الكتاب الرابع من قانون المرافعات الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

=====

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١٦

بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٩٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية

فقرة رقم : ١

أن ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من صدور الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة و الملة طبقاً لشريعتهم لا يقتصر مدلوله على ما جاء بالكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها باعتبارها شريعة نافذة .

=====

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٩

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية

فقرة رقم : ١

لئن كان الأصل أن المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً للطعن متى كان الطاعن لا يحقق أى نفع من ورائها ، فلا يقبل طعن على الحكم صدر وفق طلبات الطاعن بدعوى تعديل بعض الأسباب التى تصادف هوى فى نفسه ، إلا أن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤدية إلى عدم جواز الطعن - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب أن يكون الحكم محققاً لمقصود الطاعن و متمشياً مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث لا يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة أو الإبقاء على الإلتزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه سواء وردت هذه القيود فى منطوق الحكم أن أسبابه طالما كانت هذه الأسباب هى جوهر القضاء و ليه ، و لا يستقيم الحكم بغيرها و تعتبر بهذه المثابة مكملة للمنطوق لما كان ذلك و كان منطوق الحكم الإبتدائى قد جرى فى ظاهرة لصالح المطعون ضده حين قضى برفض إعتراض الطاعنة ، إلا أنه فى أسبابه المكملة للمنطوق قد أضر به حين قضى عليه بأنه ليس من حقه أن ينذر زوجته - الطاعنة - للعودة إلى طاعته فى مسكن الزوجية طبقاً لأحكام الشريعة المسيحية الواجبة التطبيق و لم يكن القضاء بالرفض إلا وليد ما خلص إليه الحكم فى هذا الخصوص و من ثم يكون للمطعون ضده مصلحة فى الطعن على هذا الحكم بالإستئناف .

=====

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٩

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اختصاص المجالس المليية

فقرة رقم : ٢

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية على أنه " بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين و المتحدى الطائفة و الملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - فى نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم " مفاده . إن الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق ، و كان ما ورد فى المادة ١١ مكرر ثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه و المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته و إعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية إنما هى من قواعد الإختصاص و مسائل الإجراءات فإنها تسرى على جميع منازعات الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها

=====

الطعن رقم ٠٠٦٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٧٤
بتاريخ ١٩٤٣-٠٤-٠١

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : إختصاص المجالس الملية

فقرة رقم : ١

إن ما جاء بالمواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ من القانون المدنى الأهلى لم يكن الغرض منه وضع قواعد للتنازع الداخلى بين القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية ، بل المقصود من هذه المواد هو تعيين القانون الواجب تطبيقه بالنسبة إلى الأجانب فيما عساه يطرح أمام القضاء الأهلى من نزاع متعلق بالمسائل المعينة المنصوص عليها فيها .

=====

الطعن رقم ٠٠٦٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٧٤
بتاريخ ١٩٤٣-٠٤-٠١

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : إختصاص المجالس الملية

فقرة رقم : ٣

الإحتكام إلى المجلس الملى فى مسائل المواريث لا يكون إلا إستثناء فى حالة الميراث الخالى عن الوصية . فإذا لم يتفق ذوو الشأن - و هم الورثة على حسب الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر الأحكام العامة فى ذلك - على الإحتكام إليه كان لا مناص من التقاضى أمام جهة الأحوال الشخصية ذات الولاية العامة و هى المحكمة الشرعية . و كذلك الحال فى الميراث الإيصائى ، إذ النوعان مرتبطان كل الارتباط أحدهما بالآخر . و لا يمكن أن يتناول إختصاص المجلس مسائل الوصايا إطلاقاً فيكون الشخص الواحد فى مسائل المواريث تابعاً لتشريعين مختلفين : يوصى إذا ما أراد الإيصاء لأى غرض من الأغراض وفقاً لأحكام قانون ، ثم يرثه وورثته على مقتضى قانون آخر ، و قد لا يجدون تركة يرثونها إذا عمل القانونان . و بهذا يكون فى وسع المورث فى حال حياته العبث بما أوجبت شريعة التوريث العامة أن

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٩٤٣/٤/١)

=====